السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 02 ص ص: 117- 136
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين

Social service (social welfare) in the field of aftercare for the released

زيتون فاطمة*، جامعة باتنة1
fatizitoune8@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/12/25 تاريخ القبول:2022/03/10

ملخص:

من أطر السياسة العقابية الحديثة تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك بغرض تكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة غير المكتمل، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم داخلها، خشية أنتجبر الظروف الاجتماعية المفرج عنه للعود إلى الجريمة، كل هذا ينطوي تحت البرنامج المسطر (استراتيجية) ما يعرف :بالخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

والواقع أن المفرج عنه، قد يتعرض لظروف ومشاكل اجتماعية يعبر عنها(بأزمة الإفراج)، لذلك وبهدف تقويم المجرمين والعمل على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، وإيجاد الحلول لما يعترضهم من مشاكل اجتماعية ونفسية، تم ضبط برنامج الخدمة الاجتماعية للمفرج عنهم.

فيا ترى ماهي حيثيات هذه الخدمة الاجتماعية المسخرة في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ؟وفيما تكمن الاستراتيجية أو السبل (العلاجية والإصلاحية) التي يوفرها هذا البرنامج ؟كأطر ومرتكز ناظم في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية : الخدمة الاجتماعية، الرعاية اللاحقة، أزمة الإفراج، المفرج عنه.

Abstract:

One of frameworks of modern punitive policy, its providing assistance to the released person from the penal institution , in order to complete the rehabilitation program (qualification program)inside the institution which was not completed or to support the qualification program.

That was done within the fear that the social conditions will force him to return to crime ,all of these are embodied in Social service program in the field of aftercare for the released.

In fact, the released may be exposed to social conditions by problems expressed by the (the release crisis).so in order to calendar criminals and work to improve and rehabilitation them by finding social and psychological solutions, the social service program was set for the released.

So, what are the reasons for this social service? And what is the strategy or methods(remedial and corrective) provided by this program ?a framer and anchor in the aftercare of the released.

Keywords: Social services, aftercare, the release crisis, released

مقدمة:

لاتقف أساليب المعاملة العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليه بداخل المؤسسات العقابية، بمعنى الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لا تتوقف لمجرد الإفراج الشرطي أو النهائي بعد تمضية العقوبة بأكملها، إذا لم تسمح الفرصة للمحكوم عليه بالإفراج المشروط، ولكن السياسة العقابية الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك، الأمر الذي استوجب رعاية المفرج عنه للحيلولة دون عودته للسجن مرة أخرى (عدم العود للجريمة). (إبراهيم منصور، 1991، ص217)، وهذا ما يدخل في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، هذه الأخيرة تمتد عبر مخطط علاجي يتناول المفرج عنه، بالعمل على إعادة التكيف الاجتماعي

(التأهيل)،أو تهيئة الاستقرار الاجتماعي له، بحيث تستهدف الرعاية اللاحقة من خلال هذه المسارات العلاجية ضمان عدم العود إلى الجريمة.

كما وتتضح لنا أهمية الرعاية من خلال تقديم العون على مواجهة مشاكل ما بعد الإفراج، تمكينا للمفرج عنه من التأقلم مع المجتمع الحر، وحماية لجهود التأهيل والإصلاح من الضياع، وهنا تشكل الخدمة الاجتماعية أسلوب من أساليب العون المنظمة سواء الرسمي أو غير الرسمي منها والتي تقدم للمفرج عنه، لتشمل المعاملة الإصلاحية والتأهيلية على مختلف المستويات : (الصحية والنفسية الاجتماعية والتعليمية منها والتدريبية)، وذلك بغية إتاحة فرص أكبر لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي، بحيث يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية أو البرنامج وفقا لمعايير فردية تتحدد وفقا لاحتياجات كل نزيل، تهدف إلى الإبقاء على صلات النزيل الاجتماعية، عن طريق تنظيم حقه في تلقي الزيارات والإجازات، كما وتمتد الرعاية الاجتماعية لتطال أسر النزلاء أيضا، ولعل أهم هذه التدابير التحضيرية هي تلك التي تهدف إلى مساعدته على تخطي أزمة الإفراج. (صبحي نجم، 2006.ص 169).

لنجد موجز هذه الرعاية يتمحور في تمكين هيئات الرعاية من زيارة المفرج عنه للتعرف عليه وعلى ظروفه، تمهيدا لإيجاد العمل المناسب له وتدبير احتياجاته العاجلة بعد الإفراج، كما وتمهد لوضعه تحت إشراف ومراقبة مثل هكذا هيئات بعد الإفراج، ويتم هذا طبعا بالتعاون مع المختصين بالرعاية الاجتماعية والنفسية داخل المؤسسات تأكيد لمبدأ التكامل، كل هذه التدابير المساعدة تدخل ضمن مخطط مسطر تحت طائلة استراتيجية السياسة العقابية الحديثة، وتحت مسمى (الخدمة الاجتماعية) (المليجي.2010.ص 126).

فيا ترى ما أوجه نشاط مثل هذا البرنامج الخدماتي الذي يدخل في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه؟ مرتكزات هذا المخطط، وأبرز مقومات الخدمة الاجتماعية المسخرة لفائدة المفرج عنه في إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين ؟.

لهذا ارتأينا أن يكون عنوان المقال : الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم -لغرض التعرف على (المسار العلاجي والإصلاحي) الذي يتضمنه برنامج الخدمة الاجتماعية ، وكذا أبرز مرتكزات هذا النوع الخدماتي المسطر في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

ومنه لتقديم هذه الورقة البحثية، كان لزاما علينا أن نستعرض بادئ أمر البعد الهوياتي لمفهوم الرعاية اللاحقة، طبيعتها وأهم أهدافها (كنقطة أولى)، بعدها نتطرق لبرنامج الخدمة الاجتماعية–كاستراتيجية - ضمن المسار العلاجي والإصلاحي للرعاية اللاحقة من حيث (نوع الخدمات والمقومات)، كمخطط تكميلي، وكاتجاه معاصر في تطوير برنامج الرعاية اللاحقة (كنقطة ثانية).

ليتم طرح كل هذه النقاط الأساسية ضمن إطار محور أولي تحت مسمى: الخدمة الاجتماعية (نحو صياغة شاملة في مواجهة التطورات المفاهيمية).

المحور الأولي: الخدمة الاجتماعية (نحو صياغة شاملة في مواجهة التطورات المفاهيمية)

يقتضي معالجة محور الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، التطرق بادئ أمر لماهية الرعاية اللاحقة وأهم مرتكزاتها أو(صورها)، إلى جانب نظم الرعاية اللاحقة والدور المنوط لها في إطار البرنامج الخدماتي للمفرج عنه، بعني سنركز بوجه أخص على دور (هيئات دور الرعاية)أو القائمين على هذا المخطط الخدماتي، من حيث نوعية الخدمة الاجتماعية المسخرة للمفرج عنه، وإسهامها في عملية إعادة تكييفه الاجتماعي، والتي بدورها تمثل الاتجاه المعاصر في تطوير برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه (المفهوم والأهداف):

يعنى بالرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم جملة من الجهود العلمية والعملية، تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية، بحيث تتضافر تلك

الجهود لتوفير الرعاية للمحبوس وأسرته خلال فترة العقوبة قبل الإفراج وبعده، بهدف تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي للمفرج عنه، وكذا تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه، لكي يصبح فردا منتجا وسويا، وحتى لا تحثه الصعوبات التي قد تواجهه للعود إلى ارتكاب الجريمة.(شرف.2014.ص36)

هذا، وقد شكلت الرعاية اللاحقة في الفكر العقابي الحديث التزاما تتحمله الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الجريمة، بحيث توصف الرعاية بأنها(معاملة عقابية) من نوع خاص ليس باللفظ الصريح (عقابية)، فالغرض أن المفرج عنه قد أوفى فترة عقوبته بخروجه من السجن، أو أنه قد أفرج عنه بشروط، وأنه مازال خاضعا لسلطات الدولة طوال فترة مراقبته، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المساعدة اللاحقة جزءا من عقوبة تكميلية هي (المراقبة)، فالرعاية تقدم لجميع المفرج عنهم سواء نهائيا أو تحت شرط، وقد تمتد فترة المساعدة إلى ما بعد انتهاء فترة المراقبة، كما وقد لا يحتاج البعض هذه المساعدة ويرفضها، كل هذا يحول دون اعتبار المساعدة معاملة عقابية، والأصح القول بصريح العبارة أنها - مساعدة اجتماعية - تلتزم الدولة بتقديمها إلى كل من يحتاج إليها من المفرج عنهم استكمالا وحفاظا على نتائج المعاملة العقابية داخل المؤسسات، وهذا التكييف يسمح أيضا بترتيب كافة النتائج التي تقوم على اعتبار الرعاية اللاحقة في السياسة العامة للمعاملة العقابية جزء مكمل لها، وإن اختلفت معها في الطبيعة، ومن حيث تحقيق التعاون، والتنسيق بين القائمين على التنفيذ العقابي والرعاية اللاحقة. (المليجي.ص131).

ومن هذا كله، فقد كرست العديد من الصكوك الدولية والمواثيق فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فكانت البداية من خلال المؤتمرات، وتحديدا بالرجوع إلى المؤتمر الدولي الأولي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف سويسرا 1955، حيث تبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين، التي أقرها المؤتمر القانوني و الاجتماعي للأمم المتحدة (حافظ.2013.ص19)، كما واحتوت

هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين، ومنها ما جاء في نص القاعدة (58) والتي أكدت على ضرورة السماح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة، إلى جانب نص القاعدة (108/59)، التي أكدت هي الأخرى ومنذ بدء تنفيذ العقوبة، على الأخذ بعين الاعتبار مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، مع أهمية صون علاقاته بمحيطه الاجتماعي و الذي سيعاد إدماجه فيه بعد انتهاء فترة عقوبته، كما وأوصت بأن يوزع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم، أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيا. (قهوجي.الشاذلي.1998.ص543).

وهو الحال كذلك بالنسبة للمؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والمحلي، والتي أكدت بدورها على أهمية الرعاية اللاحقة، ومنها التوصيات التي صدرت عن مؤتمر الشؤون الاجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة عام 1964، وإشارتها إلى وجوب العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة بمستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، الأمر الذي يستدعي استحداث أو خلق قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة، هذا ولم يقتصر الاهتمام بتنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه على المستوى الدولي، وإنما تجلى في التشريعات الداخلية للعديد من الدول، والتي نظمت من خلالها برنامج المساعدة (الخدمة الاجتماعية)للمحكوم عليه منذ لحظة دخوله المؤسسة العقابية، أثناء الإقامة، وخلال فترة ما قبل الإفراج، لتخلص بالمساعدة الاجتماعية للمفرج عنه، أي أنها ربطت بين هذه المراحل جميعها ربطا عضويا، وأعطت للمحكوم عليه حقا قانونيا في هذه المساعدة، مع إلزام الإدارة العامة بتغطية كافة الاحتياجات العائلية للمفرج عنه، والتي تمكنه من العودة إلى محل إقامته بصورة لائقة، تمكنه من بدء حياته الاجتماعية في مجتمع الحرية بصورة موفقة.(البراك.2010.ص16).

وفي هذا الصدد، ومن خلال استقراء وتفحص السياسة العقابية بالجزائر، نجد أنها تميزت بإصدار القانون الذي يجمع قانون التنظيم العقابي، وإعادة

إدماج المساجين، أنسنة ظروف الحبس، منح مساعدة مالية واجتماعية للمحبوسين المحتاجين عند الخروج من السجن، إلى جانب إنشاءها على مستوى جميع المؤسسات العقابية لجنة لتطبيق العقوبات، وخلق مجلس بين الوزارات لتنسيق الأنشطة، ولإعادة تربية وإدماج المحبوسين (Hamoud.2010. p132).

ولنا أن نشير بأن التشريع الجزائري قد تبنى نفس المبادئ العامة للسياسة العقابية الحديثة في التكفل بالمحبوس، أثناء فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه، من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، على غرار فرنسا التي كانت لها تجربة رائدة في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين والمفرج عنهم. (Beziz.A. Boesel.a.2010.p33)، باستثناء فارق وحيد تم تسجيله وملاحظته، على أن الرعاية اللاحقة للمحبوسين تقوم على التكفل بالمحبوس دون أسرته (هامل.2012.ص85).

وعلى اعتبار أن لكل برنامج إصلاحي أهداف يتطلع إلى تحقيقها، من أجل إثبات نجاعته في الحياة العملية، وتقديم برهان على تمدنه، ورقيه في الأمن والدفاع الاجتماعي، سطر برنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنه تحقيق بعض الأهداف نورد منها ما يلي (خليل العمر.2010.ص41):

- تأهيل المفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة العقابية، والمقصود بالتأهيل هنا الشامل الاجتماعي، النفسي، الديني، الاقتصادي، التعليمي، والمهني.
- رعاية أسر المفرج عنهم، ومتابعة أحوالهم الاجتماعية والنفسية.
- تهيئة المناخ المناسب في المجتمع الكبير ومجتمع السجن لاستقبال المفرج عنه، بعد خروجه من المؤسسة العقابية.
- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الانحراف مرة أخرى وتقليل نسبة العود للجريمة، فلقد أظهرت الدراسات فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود بين الأحداث.

- العمل على توفير وتهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنه، إذ من الضروري توفير تلك الفرصة لأحد أفراد الأسرة خلال وجود السجين بالمؤسسة العقابية (السد حان.2008.ص26).

الفرع الثاني: الخدمة الاجتماعية (تكريس يسعى لتعويض غياب خطة شاملة)

وفقا للآراء علماء الخدمة الاجتماعية تشكل الرعاية اللاحقة عملية اجتماعية إصلاحية للشخص المنحرف، تستهدف إعادة تكييف المنحرف مع بيئته الاجتماعية، كإنسان ظل الطريق ويجب مساعدته، فالإفراج عن المحكوم عليه يعني مواجهة هذا الأخير مواقف أسرية، مجتمعية، ومهنية سلبية، غالبا لا يستطيع مجابهتها والتعامل معها، لأنه يعيش في وسط يدين كل من يخترق معاييره، قيمه، وقوانينه وقد يوصم بالعار طوال حياته، كما ويمتد هذا الوصم ليطال أفراد أسرته، ويلحق الضرر بهم ويسئ إلى سمعتهم، وهنا يتطلب تدخل جهة رسمية يعترف بها المجتمع، (كأن تكون الحكومة أو تنظيمات إنسانية إصلاحية، أو جهات دولية)، لمساعدة المفرج عنه في تقديمه إلى الجماعات التي لها نفوذ، وتأثير في الحياة الاجتماعية وسوق العمل، ليقبل ضمن تلك الأوساط، ومن ثمة التقليل من احتمالات تهديده للأمن والقانون، وإضعاف نزعة الاحتراف أو الانخراط في الجريمة المنظمة، هذا ما يصب في قالب الخدمة الاجتماعية (الشمول المبدئي)في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه (خليل العمر.ص15).

و الواقع أن رجحان دور التأهيل بين أغراض التنفيذ العقابي، هو الذي فتح الباب للخدمة الاجتماعية داخل السجون باعتبارها أحد عناصر المعاملة العقابية، إذ لم يكن يعترف بدورها حين كان الهدف من العقاب هو الإيلام فقط، وإن كانت هذه الظروف هي التي دعت المهتمين بالمشاكل الاجتماعية إلى السعي لمحاولة تقديم العون لنزلاء السجون وخريجيها، تلك المساعدة التي كان ينظر لها بالشك من قبل القائمين على التنفيذ العقابي، باعتبارها قد تؤثر على فقدان السيطرة على النزلاء، ومع الاعتراف بالتأهيل زاد الاستعداد

لاستقبال هؤلاء المتطوعين والاستفادة من خبراتهم، وبذلك تحول هذا إلى نظام متكامل للخدمة الاجتماعية داخل السجون (سيد.2007.ص78).

هذه الأخيرة، تتبع بأطر الخدمة الاجتماعية للمفرج عنه خارج السجن، الأمر الذي يقتضي من القائم عليها وبحث وإجراء دراسة واسعة (نظرية وعملية)، إلى جانب تمتعه بخبرة عميقة تكتسب من خلال الممارسة الطويلة والمتخصصة لهذا العمل، كما ويجب أن يكون على قدرة عالية من التفاهم مع النوعيات والذهنيات المختلفة للنزلاء والمفرج عنهم، وعلى استعداد لبث الإحساس لديهم بالانتماء للمجتمع، والرغبة في مواصلة الحياة فيه وفقا للقانون، وطبعا أن يستهدف عمله إلى جانب ذلك، الحفاظ على مصالح المفرج عنه الخاضع للرعاية وحل مشاكله ومشاكل أسرته، والإبقاء على صلاته بها، ودفعه إلى شحن قدراته الشخصية لمواجهة مشاكله بنفسه. (محروس.1997.ص75)، وأيضا متاح على الرابط:www.evera.com.

والملاحظ عمليا في هذا المجال، اتجاه أغلب الدول إلى سلب سلطان الأمن وظيفته في إدارة المؤسسات العقابية، وإسنادها إلى وزارة العدل حماية لحقوق النزلاء، خصوصا وأن المعاملة العقابية حديثا تمارس عن طريق التدخل في حياة المسجونين، ولابد من إعطاء هؤلاء ضمانات كافية تحول دون المساس بحقوقهم دون مبرر ، الأمر الذي يستدعي أن يكون القائمين على إدارة المؤسسات العقابية أهل التخصص في هذا المجال، حتى يستوعبوا فن المعاملة فلا تغيب عنهم أهمية هذا النوع أو ذاك من أنواع المعاملة العقابية، كذلك من العراقيل التي تواجه مسار الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية والمفرج عنهم، هو عدم كفاءة أعداد الأخصائيين بالمقارنة لعدد من هم في حاجة لخدماتهم، وعزوف الكثيرين عن العمل في هذا الميدان، إذ لابد من العمل على حل تلك المشكلة حلا حاسما، وقد جرت العادة في بعض الدول الاستعانة بجهود المتطوعين سدا لهذا النقص، خصوصا إذا ما كانوا من ذوي الصلة بجهات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (رحماني.2006.ص281).

هذا ما تضمنه برنامج الخدمة الاجتماعية، إذ يدخل في معالم استراتيجيتها الإصلاحية والعلاجية القيام ببعض المهارات والواجبات، ومنها قيام الأخصائي (الاجتماعي أو النفسي) قبل فترة كافية من الإفراج بتهيئة المفرج عنه أولا، ثم أسرته، لإحداث التقبل بينهما، ثم البدء بالخطوات الأولى لتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة والذي سبق التخطيط له وحددت ملامحه، ومما لاشك فيه أن الأخصائي المتمرس هو المبادر للتعامل مع المفرج عنه قبل فترة كافية من خروجه، وتتحدد تلك الفترة وفقا للدراسة المعدة عن المفرج عنه، وفي ضوء المدة التي أمضاها في المؤسسة العقابية، فكلما كانت مدة البقاء في المؤسسة طويلة، كانت الحاجة إلى فترة أطول للعمل على تهيئة المفرج عنه قبل خروجه، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى طول فترة عزلته عن المجتمع الخارجي، ويمكن القول هنا بوجود علاقة طردية بين مدة الحكم، والفترة اللازمة لتهيئته للخروج وتقديم برنامج الخدمة الاجتماعية (المليجي.ص135).

هذا، ويتضح لنا أنه من أهم التدابير التحضيرية التي تهدف إلى مساعدة المفرج عنه على تخطي مشكلات ما بعد الإفراج (أزمة الإفراج)، تتلخص في تمكين هيئات الرعاية من زيارته للتعرف عليه وعلى ظروفه تمهيدا لإيجاد العمل المناسب وتدبير احتياجاته العاجلة بعد الإفراج، وهذا تمهيدا لوضعه تحت إشراف هذه الهيئات بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، ويتم هذا بالتعاون مع المختصين بالرعاية الاجتماعية والنفسية داخل المؤسسات تأكيد لمبدأ التكامل، وهذا طبقا لاستراتيجية أو مخطط ما يعرف –بالخدمة الاجتماعية - ، ولكن ما يثير التساؤل حقا، ما يتعلق بطبيعة ونوعية هذه الخدمات المقدمة للمفرج عنه ؟ أو محتوى البرنامج المسطر في إطار الخدمة الاجتماعية الذي يستفيد منه المفرج عنه في مجال الرعاية اللاحقة ؟

هنا يمكن القول بأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هي بذاتها تنطوي على أساليب العون المنتظمة، ويدخل في هذا الإطار ما يطلق عليه برنامج الخدمة الاجتماعية سواء الرسمي منها، أو غير الرسمي والتي تقدم للمفرج عنه، (كما

وسبق أن أشرنا إليه)،كأسلوب مكمل، ومؤكد للمعاملة داخل المؤسسة العقابية تمكينا لهم من مواجهة أزمة الإفراج. (ماجدة.200.ص94)

وفي هذه الحالة، وبصدد الإجابة عن السؤال المطروح قيد الورقة البحثية عن: نوعية وطبيعة الخدمات المقدمة للمفرج عنه في مجال الرعاية اللاحقة؟ فإنه يمكن الجزم بأن البرنامج المسطر في إطار ما يعرف (بالخدمة الاجتماعية) في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، يمكن اعتباره كإطار مرجعي أو تكميلي، فالواضح أن الخدمات التي تقدم للسجين بعد الإفراج، تشكل مرحلة من أهم مراحل الرعاية اللاحقة (الشمول المبدئي)، وذلك راجع لسببين :

1–أن الهدف الأساسي الذي تسعى برنامج الرعاية لتحقيقه، هو التكيف الاجتماعي والمهني للمفرج عنه.

2 –أن نجاح كل ما يقدم من خلال المراحل السابقة أثناء تطبيق العقوبة، يقاس بما يتم تحقيقه بعد الإفراج عن السجين.

و النقطة المثيرة التي نحن بصدد نقاشها، هي الخدمة الاجتماعية للمفرج عنه في نطاق الرعاية اللاحقة له، بحيث ظهر هذا النوع الخدماتي لرعاية السجناء بعد إتمام فترة العقوبة، والخروج من المؤسسة العقابية، ولهذا اعتبرت الرعاية اللاحقة امتداد لفترة العقوبة...ولكن لماذا ؟تكمن الإجابة، بالقول أن الهدف الجوهري من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة (عناصرها وأهدافها)،وفي المقام الأول(الخدمة الاجتماعية)، تكمن في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه بدون توجيه وإرشاد، وذلك بعد أن يكون قد انقطع عن المجتمع، الأسرة، والعالم، لفترات معينة، بحيث لن يكون من السهل على السجين الذي تم عزله وسلب حريته، أن يتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع دون معوقات، وهو ما أطلق عليه علماء الإجرام (بأزمة الإفراج) (عبد الستار.2007.ص366).

ولهذا يجني برنامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج بما فيها -الخدمة الاجتماعية -ثمرة كافة البرامج التي يتلقاها السجين داخل المؤسسة العقابية، بحيث يتولى برنامج الخدمة كلا من الأخصائي النفسي والاجتماعي

(حافظ.ص119)، إذ يستوجب على الأخصائي النفسي متابعة الحالة النفسية للمفرج عنه، والوقوف بجانبه في مواجهة الأسرة والمجتمع، كما ويتولى الأخصائي الاجتماعي القيام بعدد من المهام منها :

-الاتصال بالهيئات والمؤسسات ورجال الأعمال للتعرف على فرص العمل المتاحة، أو لإعادة المفرج عنه لعمله السابق.

- الاتصال بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإبلاغها بأسماء المفرج عنه خلال شهر قبل الإفراج للبحث عن فرص عمل للمفرج عنه.

-توفير مبلغ من المال إما من الصندوق الاجتماعي، أو ما تم توفيره من أجر السجين أثناء عمله بالمشاريع المقامة داخل السجن، ليكون عونا له في بداية خروجه من السجن.

- إذا كان المفرج عنه يستحق شهادة رد اعتبار، وتتوفر فيه شروط الحصول على تلك الشهادة يقدم الأخصائي بسرعة إجراءات استخراجها له.

وهنا يمكن القول، بأن نطاق الخدمة الاجتماعية قد يمس حتى ما يعرف (بالعمل الاجتماعي)، لتشمل كافة الأنشطة، البرامج، والمشاريع التي يقدمها العاملون للحقل الاجتماعي، و المسؤولون عن رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية داخل السجون وبعد الخروج منها، بحيث يهدف العمل الاجتماعي مع فئة المحبوسين المفرج عنهم، إلى تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية والمهنية لهذه الفئة، للعمل على تهيئتهم لحياة كريمة وشريفة بعد انتهاء فترة العقوبة، تحميهم من العود لارتكاب الجريمة، ولا ننسى أن دور العمل الاجتماعي يمتد حتى لأسر المحبوسين، للوقوف بجانبها أثناء غياب عائلها، وحتى أثناء تواجده حماية لها من السير في طريق الإجرام (السدحان.ص92).

والواقع أن نجاح برامج الرعاية اللاحقة في مرحلتها التالية (الخدمة الاجتماعية) لمساندة السجين بعد الإفراج عنه، والذي يظهر في أهم صورة، وهي توفير العمل المناسب للمفرج عنه، يتوافق مع ما لديه من علم وخبرة، بالإضافة إلى ما

يتلقاه من برامج تدريبية أثناء فترة عقوبته، وفي حال ما تمكنت تلك البرامج من تحقيق ذلك،لكان بالإمكان اعتبار هذا إنجازا لأهم استراتيجيات الرعاية اللاحقة، وهي استراتيجية (الخدمة الاجتماعية)، التي تسعى إلى إعادة المفرج عنه، لحياة أفضل من تلك التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتي توقع العقوبة عليه،إلى جانب أن تحقيق استراتيجية الخدمة الاجتماعية، والتي تهدف إلى إعادة التكيف والإدماج في المجتمع بطريقة سوية و سليمة، بعيدا كل البعد عن الانحراف والجريمة، تشكل أكبر حماية للمفرج عنه من العود إلى الجريمة.(ابراهيم.1998.ص67).ولعل أهم مرتكزات، أو أهداف هذه الخدمات المسخرة لصالح المحبوسين المفرج عنهم في مجال الرعاية اللاحقة، الاتي بيانه:

- أن للمجتمع الحق في الحفاظ على أمنه، من خلال متابعة من أخل بذلك الأمن، متابعة خاصة والتأكد من عدم إخلاله بأمنه مستقبلا.
- المواجهة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع، وهذا يستدعي التدخل لمساعدته في تجاوز ذلك الموقف.
- ما يواجه به المفرج عنه من رفض من قبل أصحاب العمل، يخلق عائق أمامه لسلوك الطريق السوي من خلال العمل الشريف، وهذا يحتم وجود رعاية لاحقة، مع توفير خدمات اجتماعية للتغلب على تلك الوضعية.
- أن سبب الانحراف ليس مرده شخصي في المجرم، بل هناك عوامل أخرى مساندة في بيئته، وهذا يتطلب مساعدته وخدمته اجتماعيا لمقاومة مثل هكذا عوامل.
- وجود ما يسمى (بصدمة الإفراج)، وهي حالة يعيشها المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية مباشرة، ومن أشد المراحل صعوبة في حياة المفرج عنه، إذ غالبا ما تحدث الانتكاسات والعود للانحراف، هذا ما يؤكد ضرورة تقديم الرعاية وتوفير ما يحتاج إليه المفرج عنه من خدمات اجتماعية على اختلافها، كتزويده بالملابس، السكن، وسائل النقل، واحتياجاته المعيشية، ومنحه الوثائق اللازمة، كما يجب الاهتمام بحاجاته الوظيفية، ومساعدته للحصول على عمل ملائم. (إبراهيم. ص98).

وفي الأخير، حتى يؤتى برنامج الخدمة من خلال مساره العلاجي والإصلاحي في إطار الرعاية اللاحقة المفرج عنه، ثماره وأهدافه المسطرة، تحتاج هذه الاستراتيجية المسخرة لفائدة المفرج عنهم ما يلي من مقومات للنجاح:

-تحتاج لعدد كاف من الأخصائيين النفسيين والاجتماعين، على أن تتوفر لديهم المعرفة، والخبرة العملية، القدرة في التعامل مع الأفراد، الرغبة في المساعدة، ومتابعة المستجدات في مجال الخدمة.

- توفير الإمكانيات المادية التي تسمح بتوفير المتطلبات التأهيلية، وكذا توفير الخدمات اللازمة لممارسة مختلف الأنشطة.

-جهاز إداري يعمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية، يكون قادر على تحمل مسؤوليات العمل، وتحقيقها لمتطلبات ومعطيات العمل الاجتماعي.

-تهيئة الرأي العام لتقبل العمل الاجتماعي، وتقبل دور الخدمة الاجتماعية بالنسبة لأسر المسجونين، وكذا اللجوء إلى الجمعيات، ودور الرعاية عند الحاجة، أو المرور بالأزمات.

-العمل على تغيير الأفكار البالية اتجاه الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالمسجونين وأسرهم، والعمل على تقبل المجتمع للفئات المحتاجة ومساعدتهم دون إحراج، وكذا تقبل المفرج عنهم بعد انقضاء العقوبة وإعادتهم إلى عجلة المجتمع.

-تشجيع أهل الخير والمستثمرين على التبرع والعطاء للجمعيات، ودور الرعايا، التي تسعى لخدمة المسجونين وأسرهم.(خليل العمر.ص120).

هذا ولا يخفى علينا، أنه يبرز ضمن نطاق الخدمة الاجتماعية ما يعرف - بإدماج المفرج عنه بالمجتمع الحر -، بل هو أحد أطر الاستراتيجية المسطرة في نطاق الخدمة المسخرة لفائدة المفرج عنه، بحيث يشكل مرتكز تدعيمي لمباشرة هذا النوع الخدماتي، والذي يتأتى من خلال جملة ما يورد بيانه :

- عدم ظهور السابقة الأولى على الأقل في سجل المفرج عنه، وذلك من خلال إغفال ذكر الحكم الصادر في أية جريمة بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة، مما يحفظ في صحيفة السوابق، وأن تكون العقوبة قد نفذت.
- رفع القيود الموضوعة في القانون على عودة المفرج عنهم إلى وظائفهم العامة، كلما سمحت الظروف بذلك، إذ يقع على عاتق الدولة واجب أساسي يحتم تقديم العون إلى ما يحتاجه خريجي المؤسسات العقابية، ما يستلزم تخفيف القيود الموضوعة على تعيين المفرج عنهم في الوظائف الاجتماعية بحيث لا يكون لها محل لها.
- إلزام أصحاب الأعمال بتشغيل نسبة من المفرج عنهم، بحيث جرت العادة أن تلزم الدولة أصحاب الأعمال بتشغيل عدد أو نسبة معينة من يحتاجون العمل ، وتحول ظروفهم الخاصة دون الحصول عليه بسهولة (المعاقين)، إذ ليس هناك ما يمنع أن تشغل عدد من المفرج عنه، شرط أن تكون هذه الأعمال شبيهة بتلك التي تدرب عليها السجين أثناء مدة عقوبته، على أن تلتزم الدولة بتدريب هؤلاء بما يكفل حسن أدائهم لأعمالهم لدى أصحاب الأعمال الخواص، و حتى لا يكون هذا الالتزام بمثابة عبء على تلك المؤسسات.
- مراجعة نظم مراقبة الشرطة، ومنع الإقامة، كتدابير تكميلية على المفرج عنهم، والحد منها بحيث تقتصر على مراجعة الخطرين وحدهم، كما ويجب في هذا المجال التوسع في نظام رد الاعتبار الذي يتيح استرداد المفرج عنه مكانته الاجتماعية.
- تشجيع المفرج عنهم على الاستفادة الذاتية من برامج تأهيلهم، ويكون ذلك عن طريق تسهيل حصولهم على مساحات من الأراضي الزراعية، ومدهم بالمساعدة لإصلاحها وتمليكها، وكذا إعانتهم في إقامة جمعيات تعاونية لتسويق منتجاتهم وإمدادهم بالأسمدة وغيرها، وكذا وجوب معاونة غير القادرين على العمل الشاق، وتمكينهم من الأشغال

بما يناسب حالتهم الصحية من الأعمال، وتذليل العقبات في سبيل ذلك. (السمالوطي.دتط.ص100).

- المساعدة في إنشاء هيئات رعاية (خدمات اجتماعية) للمفرج عنه، إذ تعد هذه الأخيرة المتخصصة في رعاية المفرج عنه، من أهم الوسائل التي تكفل أداء خدمات قيمة للمفرج عنهم، ويدخل في نشاط مثل هذه الجمعيات عدة أمور منها:

1 -الاتجاه للرأي العام لمحاولة كسبه إلى جانب خريجي المؤسسات العقابية، تسهيلا لاندماجهم في المجتمع، وأيضا رعاية أسر المسجونين أثناء قضائهم فترة العقوبة، وكذا المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التأهيل داخل السجن والتعرف على النزلاء، ومشاركتهم استعداد تهيأتهم عند الإفراج، وإيجاد السبل مقدما لحل مشاكل النزلاء الذين يقضون فترة ما قبل الإفراج كالاتصال بالجهات الرسمية بالتشغيل أو الرعاية الصحية.

2 -كذلك الإشراف على إنشاء المشروعات الخاصة للتشغيل الجماعي للمفرج عنهم، ومساعدة القادرين والراغبين منهم على إنشاء مشروعاتهم الخاصة بالحصول على التصاريح اللازمة لذلك، ومعاونتهم لأجل الحصول قروض لبدء نشاطهم وغيرها من الاحتياجات، ويفضل هنا ربط المشروعات داخل المؤسسات العقابية بمشروعات التنمية الشاملة للمجتمع، بحيث يوجه النزيل مقدما إلى تلك الأعمال التي يحتاجها المجتمع في المستقبل حين الإفراج عليه (ألرازقي.1999.ص75).

ولأجل إدماجه في المجتمع المحلي والعام لابد من إيجاد مأوى للمفرج عنه، إذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول العقوبة، والعبرة من ذلك ضمان عدم العود للجريمة، وتحقيقا لهذه الصورة من الخدمة الاجتماعية إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنه حديثا، تقع بالقرب من المؤسسات العقابية، فيلجأون إليها حتى يتم عثورهم على عمل مأوى وتستقر بهم الحياة، وكتدبير مكمل لإيجاد مأوى لرعاية المفرج عنه، هو تزويدهم بمبلغ من المال يعينه على مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة.

بعدها تأتي أهم صورة من صور الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة ، وهي معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل ليكون مصدر رزقه له، ولكي لا يعيش في فراغ و تتزعزع ثقته بنفسه وبالمجتمع، شرط أن تكون طبيعة عمله بداية الإفراج عنه تتطلب الاحتكاك بالناس بشكل مباشر، وأن لا تكون ذات طبيعة متدنية (كتنظيف الشوارع والقمامة)، لكي لا يحتقر قيمة العمل ويزدري ذاته، ومن خلال هذه الإجراءات التسهيلية أو النوعية في الخدمات يستطيع القائمون على تنفيذ برنامج الرعاية للمفرج عنه، تسهيل دمجه في المجتمع وإبعاده عن ضغوط الحياة الاجتماعية والمادية، وبث روح التعاون عنده في تعامله مع الآخرين، وتقليص نزعة الصراع معه (هامل.ص88).

وفي هذا الصدد لا تفوتنا الإشارة، إلى سياسة إعادة الإدماج في التشريع الجزائري، فقد تبنى المشرع على غرار باقي التشريعات ضمن مخطط السياسة العقابية الحديثة ما وسم بسياسة (إعادة الإدماج للمحبوسين)، ولكن في إطار الخدمة الاجتماعية ضمن مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وهذا ما يتجلى لنا بوضوح من خلال استقراء سياسة إعادة الإدماج المنتهجة من قبل المشرع الجزائري (www.ulunn.n)، بداية بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي كرس مبادئ وأفكار الدفاع الاجتماعي من تطبيق للعقوبة كوسيلة لحماية المجتمع، بواسطة إعادة التربية، والإدماج الاجتماعي.

وهذا ما تم إقراره بموجب نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث تؤسس (مساعدة اجتماعية)، ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وتحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدات عن طريق التنظيم، وهذا تأكيدا على ما يواجهه المفرج عنه حديثا من صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا، والانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع ما يطلق عليه باسم (أزمة الإفراج) [27]، فالحقيقة أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن المعاملة

العقابية الحديثة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة الإدماج، وهي المرحلة الأولى من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون 05/04 (وزارة السجون.2007) [28]

خاتمة:

تأكيدا والتزاما منا، فعلا تعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، من أبرز ما يدخل في تطبيق السياسة العقابية، أو أطر وأساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه، وذلك بالنظر لأهمية هذه البرامج، وما تحققه من إصلاح وإعادة تأهيل للمفرج عنه، من خلال برنامج الخدمة الاجتماعية المسطر من قبل القائمين على تنفيذ سياسة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، حيث يشمل هذا البرنامج أهم التدابير التحضيرية التي تهدف إلى مساعدة المفرج عنه لتخطي أزمة الإفراج، والتي تتلخص في تمكين هيئات الرعاية أو الخدمة من توفير التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلا عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك المساعدة ذات الطابع الإصلاحي، الأخلاقي، الاجتماعي، الصحي، والاقتصادي، بحيث ينبغي تقديم جميع البرامج الخدماتية بما يتماشى مع مقتضيات الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

ولعل من مقومات الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، ما تم استخلاصه من توصيات تمت من خلال الورقة البحثية، الوارد ذكرها كالاتي :

- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمفرج عنه، والإسهام في إزالة المعوقات المادية والاقتصادية، ومتابعة الجهود الموجهة إلى رعاية أسرهم.
- إتاحة الفرصة لانتظام أبناء المفرج عنه في مدارسهم، والعمل على استقرارهم الدراسي والنفسي.

- العمل على توفير فرص العمل للقادرين من أبناء أسر المفرج عنه، والتشجيع على إنشاء مراكز تأهيل مهني لأسرهم والإسهام في حل المشكلات الأسرية.
- متابعة المفرج عنهم لمعاونتهم في الحصول على وظائف وأعمال ملائمة تكفل لهم العيش الشريف.
- متابعة نشاط المفرج عنه، للتغلب على أي مشكلات قد يتعرضون لها إلى أن يتم استقرارهم واندماجهم في المجتمع.
- القيام بحملات دعائية لإقناع الرأي العام بجدوى مساعدة المفرج عنه، وما ينعكس من فائدة على الأمن العام.
- تنظيم مساعدات مالية لأسر النزلاء والمفرج عنهم.
- تدريب أسر المفرج عنه على المهن المناسبة، وتسيير سبل العمل والإنتاج لهم، وتأهيلهم لتنفيذ مشروعات الأسر المنتجة،عن طريق إكسابهم المهارات اليدوية اللازمة للعمل على تحقيق مداخيل إضافية ترفع من مستواهم الاجتماعي والاقتصادي.
- تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية لأفراد أسر المفرج عنه، لمعاونتهم على حل مشكلاتهم وتوفير الاستقرار لهم.
- صرف مساعدات مالية للأسر وذلك لمواجهة نفقات المعيشة، ومساعدة أبناء المفرج عنه لاستكمال تعليمهم ودفع المصاريف المدرسية.
- العمل على تحقيق تكيف المفرج عنه مع أسرته ومن ثمة تكيفه الاجتماعي.

قائمة المراجع :

-إبراهيم، أكرم نشأت، 1998، علم الاجتماع الجنائي، القاهرة.

- البراك، يوسف محمد، 2010، اثر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه من مدمني المخدرات، العراق، جامعة مؤتة.

- حافظ، نجوى عبد الوهاب، 2003، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

- خليل العمر، معين، 2010، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

- رحماني،.منصور،2006، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- رمضـــان، احمـــد، تقـــويم ممارســـات الخدمـــة ج فـــي مجـــال الجريمـــة، متـــاح علـــى الرابط: www.evera.com

- ألرازقي، محمد،1999، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بيروت، دار الكتاب الجديد.

- السد حان، عبد الله، 2008، الرعاية اللاحقة (مفهومها. أصولها في الإسلام، واقعها في المملكة السعودية)، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

-السمالوطي، دتط، علم الاجتماع العقاب، بيروت، دار الشروق للنشر.

- سيد، علي، 2007، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، السعودية، جامعة الملك سعود.

--شرف، عبد السلام، 2014، نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر السنوي لمؤسسة حياة للتنمية والدمج ج، الرياض.

- شريك، مصطفى، نظام السجون في الجزائر (نظرة على القانون الجزائري)، متاح على الرابط لتالي:www.ulum.n

-عبد الستار،فوزية،2007،مبادئ علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

-قهوجي، علي عبد القادر، 1998، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، منشاة المعارف.

-محروس، خليفة محمد، 1997، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض، أكاديمية نايف للبحوث العلمية.

-مليجي، احمد عصام الدين، دتط، الرعاية اللاحقة للمفرج عنه من المؤسسات العقابية، القاهرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية.

-منصور، إسحاق إبراهيم، 1991،موجز في علم الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

-ماجدة، فؤاد، 2000، الرعاية اللاحقة وامن المفرج عنه، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

-نجم، محمد صبحي،2006، أصول علم الإجرام والعقاب، عمان، دار الثقافة للنشر.

-هامل، سميرة،2012، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باتنة.

-وزارة السجون (2007)، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

-Beziz.a, Boesel.a,Delphine(2010) ,droit de lexécutionde la sanction pénale ,paris, éditions Lamy.

-Hamoud.a.(2010), Bouteflika, homme de paix et digne fils d'Algérie, paris, édition bu books.